العدد (1893) السنة الثامنة - الأحد (29) آب 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

العراقيـون والمساواة في المواطنة

حازم مبيضين

مؤسف أنه بعد سبع سنوات على سقوط النظام الدكتاتوري القومجي في العراق ما زال بعض العراقيين يحملون نفس نظرته تجاه بعض القضايا ومن بينها النظر إلى الكرد باعتبارهم أقل شأنا من مواطنيهم العرب والنظر إلى المسيحيين باعتبارهم أقل شانا من مواطنيهم المسلمين،والنظر إلى اليهود باعتبارهم أعداء،وينسحب ذلك على نظرة العرب بشكل عام نظرة مشابهة برغم أن أبناء هذه المكونات ورثة للسكان الأصليين في بلاد ما بين النهرين،وأن اعتناق بعضهم للإسلام كالكرد،وتمسك المسيحيين واليهود بديانتهم التوحيدية،لا يلغي أو يسقط عنهم عراقيتهم،ومن المعيب التعامل معهم على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية من السهل تجاهل حقوقهم وإيقاع الظلم عليهم.

لا يخجل بعض العراقيين والعرب من وصف الكرد بانهم عصابات مسلحة،مستحضرين توصيفات نظام البعث لثورتهم ضد الظلم ولمقاتلي البيشمركه الذين استوطنوا الجبال في حربهم التحررية،التي تجري محاولات بائسة لطمس أهدافها ودمغها بانها كانت موجهة ضد العرب وليس ضد النظام الذي تفنن في ظلمهم وظلم باقي مكونات الشعب العراقي،وينسحب ذلك على المفاوضات الراهنة لتشكيل الحكومة العراقية، حيث يتهمونهم بمحاولة فرض سيطرتهم على تلك الحكومة لأنهم طالبوا رئيسها المقبل أن يضع في حساباته الكرد ومطاليبهم إن أراد النجاح،مثلما يتهمون موقف القيادة الكردية بعدم التماسك وعدم تمثيله لطموحات وآمال شعبهم ويستحضرون الفترة الزمنية الشاذة التي سادت علاقات الحزبين الرئيسين ويشيرون الى نجاح حركة التغيير في الانتخابات وكأن ذلك ليس دليلاً على الديمقراطية التي يتمتع بها الكرد في إقليمهم.

يتجاهل المتحاملون على مكونات الشعب العراقي من غير العرب،أن الدولة العراقية الحديثة بنيت على أكتاف المتميزين من هؤلاء،ولن ينسى تاريخ العراق الحديث وزير المالية اليهودي حزقيل ساسون،أو أن واحداً من أنظف رؤساء الوزارات في العهد الملكي كان كردياً،وأن الكثير من المتعلمين المسيحيين شكلوا طبقة التكنوقراط التي كانت ضرورية لتسيير أعمال الدولة الإدارية،ويتوقف هؤلاء عند وهم أن العراق دولة عربية،لا يجوز أن يبرز فيها غير المنتمين للعروبة،وهم بذلك يتبنون أفكار البعث،ويطلقون أحكاماً عاطفية تدغدغ مشاعر بعض العراقيين ومعظم العرب،ويلجأون إلى مقارنة إقليم كردستان بإسرائيل ويتهمون قيادته بالتآمر مع الإسرائيليين ضد القومية العربية وأحيانا ضد الدين الإسلامي.

على الناظرين باستعلاء لغير العرب والمسلمين من أبناء الشعب العراقي،إدراك أن ما يميز الدولة العراقية الحديثة أنها تعددية على أسس المساواة،وأن مطالبة مكونات هذا الشعب بحقوقهم،هي الوضع الطبيعي،وأن القفز فوق هذه الحقيقة،من أكبر الأخطار التي تهدد بناء الدولة العراقية الديمقراطية المأمولة،بقدر ما تستهدف وحدة بلاد الرافدين،وإذا كان بعض غلاة القومجيين المتطرفين يحاولون إيهامنا أنهم يدافعون عن وحدة العراق،فان محاولاتهم البائسة مكشوفة،ولن تنطلي الا على السذج،وسيظل الكرد والمسيحيون واليهود وغيرهم من أبناء الأقليات في العراق مواطنين من الدرجة الأولى التي يجب أن يتساوى فيها كل أبناء العراق.

القـمـم العـربيـة مـن انـشـاص إلى بـغـداد

يتفق الجميع على أن علاقة العراق بمحيطه العربي أصابها بعض التوتر والفتور بعد سقوط النظام الشمولي في العراق في ٢٠٠٣ وخصوصا مع بعض الأنظمة التي كانت تساند وتؤيد النظام السابق في سياساته المتهورة ضد الشعب العراقي ، و لم يصدر عن هذه الأنظمة أي موقف مساند أو مؤيد للحكومات العراقية الجديدة التي جاءت بعد سقوط الصنم، بل كانت تشكك فيها وتمتنع عن إقامة العلاقات وعن فتح سفارات لها في العراق. وذهب بعضها لاتهام هذه الحكومات العراقية الوطنية بولاءات خارجية ،الأمر الذي جعل السياسيين العراقيين يتحركون باتجاه إصلاح هذه العلاقات وإزالة الشكوك التي تساور تلك الأنظمة والدول .

محمد صادق جراد
كاتب وباحث

ولقد كانت أهم خطوة عراقية في هذا الجانب هو العمل على ترسيخ هذه العلاقة دستوريا وتوثيقها في المادة (٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (إن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وهو جزء من العالم الإسلامي) وتبين هذه المادة من الدستور العراقي ماهية العلاقة التي تربط العراق بمحيطه العربي والإسلامي وحرص الحكومات الجديدة على السعي لإقامة العلاقات المتينة وتفعيلها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا. ولقد شهدت المرحلة السابقة حراكاً سياسياً عراقياً وزيارات لدول عربية كثيرة قام بها وزراء وسياسيون الغرض منها طمأنة الشارع العربي على حرص العراق على بقائه في محيطه العربي .

وسنشهد في آذار ٢٠١١ قمة عربية على ارض العراق، ونرى أن هذه القمة ستساهم في تنقية الأجواء بصورة كبيرة فحضور القادة العرب إلى بغداد بحد ذاته يعد اعترافا بدور العراق في الإطار العربي و تأييدا واعترافا بالتغيير الديمقراطي الحاصل في التجربة العراقية التي كان ينظر إليها الكثيرون بعين القلق والترقب .

ولقد كان قرار اختيار بغداد مكانا للقمة قد جاء بعد النجاحات الكبيرة التي أحرزتها التجربة العراقية من خلال بناء المؤسسات الدستورية ونجاح الممارسات الديمقراطية العديدة التي أثرت التجربة الديمقراطية لأكثر من انتخابات نيابية واستفتاء على الدستور ونجاحه في إقامة علاقات متوازنة مع المحيط العربي والإقليمي والدولي عبر سياسة خارجية ناجحة.

ويبدو أن الاستقرار الأمني المتحقق في العراق شجع جامعة الدول العربية لاختيار بغداد مقرا للقمة الـ ٢٣ وان هذا التحسن الأمني والخروج من دائرة العنف الطائفي شجع الدول العربية وشركاتها الاستثمارية على القدوم الى العراق للاشتراك في حملة اعماره باعتبار ان العراق بحاجة إلى الكثير من المشاريع الاستثمارية التي تحاول الشركات العربية الحصول عليها من خلال تطوير العلاقات السياسية والاقتصادية.

ومن الجدير بالذكر أن العراق له دور بارز في تأسيس الجامعة العربية حيث اشترك في أول قمة تأسيسية في انشاص بمصر اقتصرت على الدول الـ٧ المؤسسة للجامعة العربية وهي (مصر وسوريا والسعودية واليمن ولبنان والعراق والأردن). وبنظرة تاريخية للجامعة العربية واجتماعاتها نجد أن هذه الجامعة منذ تأسيسها في عام ١٩٤٥ عقدت ٣٣ اجتماعاً بضمنها ٢٢ قمة عادية إضافة إلى ٩ طارئة وقمة اقتصادية واحدة فقط .

ومن بين هذه القمم عقدت قمتان في بغداد الأولى عام ١٩٧٨ وكان الحدث الأهم فيها مقاطعة مصر عربيا نظرا لرفض الدول العربية وجامعتها اتفاقية كامب ديفيد التي وقعتها مصر مع إسرائيل وتم في هذه القمة إصدار قرار بنقل الجامعة العربية من مصر وتعليق عضويتها.

والقمة الثانية التي عقدت في بغداد كانت عام ١٩٩٠ واهم ما صدر في تلك القمة الترحيب بوحدة اليمن وإدانة التهجير اليهودي وعدم شرعية المستوطنات وإدانة القرار الذي اتخذه الكونغرس الأمريكي والداعي باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل والمطالبة بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني .

نأمل من القمة القادمة في بغداد أن تساعد على تجاوز الأزمات السياسية بين بغداد وبعض الدول العربية وان تنجح في إذابة الجليد المتراكم على طبيعة العلاقات العربية العربية.

تـعـويـض المـوقـوفـيـن مـن دون أدلـة

علي جابر

تطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المواد من ٧٢ _ ٨٦ من إجراءات التفتيش والتحري ودخول المساكن...

وإصدار أوامر القبض وإلقاء القبض على الأشخاص وتناول كذلك في المواد ١٠٩ -١٢٠ منه إجراءات التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة استنادا للقاعدة القانونية (المتهم برئ حتى تثبت إدانته)كما ان الدستور العراقي قد تناول ذلك في المادة ٣٧ مبينا أن حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف احد او التحقيق معه ألا بموجب قرار قضائي كما ولا يجوز استخدام أنواع التعذيب النفسي والجسدي او المعاملة غير الإنسانية ولا عبرة ولا يعتد بأي اعتراف ينتزع بالإكراه او التهديد ويجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون وقد صدر قانون إلغاء رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل كما ألغى القرار المواد من ٣٤٣ الى ٣٥١ من قانون الأصول الجزائية وللقاضي توقيف المتهم المقبوض مدة لا تزيد على الخمسة عشر يوما في كل مرة وله ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن في حين إذا رأى القاضي ان الجريمة معاقب عليها بالإعدام فانه يمدد توقيفه كلما انتهت مدة الخمسة عشر يوما على ان لا تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر وإذا زادت عن ذلك فان الأمر يعرض على محكمة الجنايات لأخذ موافقتها بالتمديد على ان لا تزيد مدة التوقيف في أي حال من الأحوال على ربع مدة الحكم المقررة للعقوبة والمشكلة التي تثار هنا هي في السنة أو أكثر ومن ثم بعد أطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة استنادا للمادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نلاحظ في كل دول العالم يوجد تعويض مادي لهذا الإنسان الذي ضاعت سنين عمره هباءً منثورا والدستور العراقي يقول في المادة ٣٧ ان المتهم او الشخص الذي أصابه ضرر معنوي له ان يطالب بالتعويض وفق القانون فأين هو التشريع الذي يجيز وينظم هذه الحالة ولماذا لم يشرع هذا القانون من قبل مجلس النواب السابق؟ ونتساءل أيضاً عن إمكانية أطلاق سراح المتهم بغض النظر عن جريمة الاتهام مادام بالإمكان اخذ تعهد وكفالة كبيرة منه ولا يخشى هروبه وبالإمكان أعطاء نسخة من منع السفر إلى مديرية الإقامة والسفر وكذلك ممكن كأجراء احتياطي حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة لحين حسم الدعوى بعد أطلاق سراحه بكفالة والشخص الذي يتم توقيفه ويطلق سراحه بعد مدة طويلة يصاب بالأمراض النفسية والأثر الاجتماعي كذلك على أهله وعائلته ويفقد عمله وعزة نفسه وسمعته وان الإنسان يولد على البراءة وهناك الكثير من التهم التي بدأت على أساس أنها مخدرات فأتضح أنها حناء طيب هذا الذي تم توقيفه لهذه المدة الطويلة من أين يأخذ حقه الضائع وهو بريء؟

وإذا لم تكن أدلة الإثبات قوية ومؤكدة وقاطعة يمكن أطلاق سراح المتهم بكفالة ضامنة حتى وان كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الإعدام والمادة ١٠٩ من قانون الأصول الجزائية تحتاج إلى تعديل وذلك يتأتى من التغيرات التي طرأت على المجتمع فهذا القانون صدر قبل ٤٠ سنة والحياة تغيرت وطبيعة السلوك الاجتماعي والتقدم العلمي قد تغيرت وبالتالي هذه النصوص كذلك تحتاج إلى ان تلائم روح العصر الحديث فمثلا لو كنا امام دعوى وفق الاثار وتم ضبط كمية من الآثار في حوزة احد المتهمين وأنكر أنها آثار بل مواد عادية هنا المحكمة (تنتدب خبراء) للتأكد من ذلك ولحين ورود تقرير هذه اللجنة يبقى المتهم موقوفاً (في شك) بأنها (آثار). ولو جاءت التقارير وقالت ان هذه المواد ليست آثارا كما حصل الأحد الأشخاص فاتضح انها ليست آثارا ولم يتم إخلاء سبيله بكفالة إذن ما الحل في مثل هذه الحالات فلو أطلق سراحه بكفالة مالية كبيرة ما هو الضرر الذي يصيب المجتمع لان الأدلة لم تكن كافية إذن نص المادة (١٠٩) يحتاج إلى المراجعة كما ان أطلاق السراح بكفالة سلطة تقديرية للقاضي وهو الذي يقدر ذلك فإذا خشي ضياع معالم الجريمة او هرب المتهم فله الحق بان يجدد ويمدد التوقيف لكن المشكلة هي بطء الإجراءات القانونية في جسم الدعاوى فالكثير من الجهات التحقيقية لا تلتزم بالسقوف الزمنية الواجبة الأتباع فيبقى المتهم قيد الاعتقال ولا يطلق سراحه بكفالة في حين بعد مدة طويلة يطلق سراحه ويقرر مصيره من قبل محكمة التحقيق لعدم كفاية الأدلة في حين ان هناك دعوى يتم إطلاق السراح فيها بكفالة مثلا المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات وهي تحرير الصك من دون رصيد حيث يكون مقدار الكفالة كبيراً ضمانة عقارية مثلا في مثل هذه الإجراءات يمكن ان تساهم في تحقيق العدالة مع ان هناك خطوطا حمراً لا يمكن التساهل معها لأنها تمس امن البلاد والمصلحة الوطنية العليا وبالنتيجة فان اتخاذ القرارات الحاسمة بها والتشديد بعقوبتها أمر واجب ولكن نحن نتحدث هنا عن التهم الأخرى التي من الممكن أطلاق السراح فيها بكفالة وهذا لا يمكن ان يتم الا بعد تعديل المادة ١٠٩ من قانون الأصول الجزائية ولابد من الإشارة إلى ان اعتقال وتوقيف الأشخاص هو أمر شخصي وهو لا ينطلي على الآخرين فلا يمكن اعتقال فروع او أصول المتهم كرهائن حتى يسلم المتهم نفسه مثلما نص قانون العقوبات على ذلك في المادة٢٧٢ حيث بينت ان عقوبة إيواء المحبوسين لا يسري على أصول وفروع الهارب ولا على أخوته او زوجته

ونظم قانون الإرهاب او مكافحة الإرهاب رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ الأفعال الجرمية التي عاقب عليها هذا القانون فأوصلها الى الإعدام ويعتبر كل فعل يستهدف المؤسسات والجماعات والممتلكات العامة وكل ما من شانه زعزعة امن واستقرار البلاد هو فعل إرهابي وبالتالي عاقب عليه القانون الآن هناك مسألة المخبر السري تحتاج الى تنظيم بشكل يمكن معه إنهاء وجود الجريمة الإرهابية في العراق كما يجب تفعيل قانون الكمارك وشرطة الحدود والتي يمكن من خلالها منع دخول الإرهابيين والى تفعيل قانون جوازات السفر ونشر الوعي القانوني والأمني لدى الناس ليتعاون الجميع على انهاء الجريمة من على ارض العراق ارض السلام

وهناك قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل بموجب القانون رقم ٧٩٧ في ١٩٧٨ والذي اعتبر بموجبه كل موظف كان على الملاك الدائم او عاملاً مفصولاً من الخدمة خلال مدة بقائه في السجن يعاد الى الخدمة حال خروجه من السجن الا اذا وجد مانع قانوني يحول دون ذلك وكذلك ألغى القانون كل نص في القانون يمكن المحكوم عليه من استعادة الحقوق والمزايا وأود أن أشير هنا إلى ضرورة تشريع قانون من مجلس النواب يمكن الذين ظلموا من المحاكم الخاصة في زمن النظام البائد التي هي طارئة على القضاء العراقي وخصوصا من الموظفين من استعادة حقوقهم حتى وان كانت دعاواهم غير سياسية ولا ينطبق عليهم قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ لان هذه المحاكم فاقدة للشرعية القانونية.

رأس المـال الاجـتـمـاعـي أسـاس الـتـنـمـيـة

اوس عزالدين عباس

تدعونا قيمنا الإنسانية ومعتقداتنا الدينية إلى العمل على كل ما من شأنه إعلاء أمرنا ورفع قيمتنا، في نظر أنفسنا أولاً ونظرة الآخرين والمجتمع إلينا من جهة أخرى ، وذلك عن طريق القيمة المضافة التي نخلقها بانفسنا من خلال الثقافة والتعليم واكتساب المهارات والخبرات، وتوعية الحياة التي نرتضيها ونريدها لانفسنا ، وشبكة العلاقات التي ننسجها مع غيرنا من أعضاء المجتمع الذي نحن جزء منه ومع غيرهم من أعضاء المجتمعات الأخرى، باعتبارها كلها عوامل تزيد من رأسمالنا الاجتماعي ، وتحديد المكانة التي نحتلها في المجتمع الذي ننتمي إليه، وتساعدنا في نفس الوقت على تحقيق كل أهدافنا في الحياة .

وهناك دعوة صدرت من عالم الاقتصاد الشهير الحائز على جائزة نوبل (تيودور شولتز)، إلى إن يستثمر الإنسان نفسه باعتبار ذلك أفضل أنواع الاستثمار، وانه في اقتصاديات القرن الحادي والعشرين سوف تزداد المعرفة، وهي بحد ذاتها رأس المال الاجتماعي، ولقد كان المشتغلون بالعلوم الاجتماعية يعلنون في بحوثهم دائما عن مفاهيم سياسة التنمية والإصلاح مبالغة للأفكار الاجتماعية ، ويقارنون ذلك بين ما حققته الدول المتقدمة ودول العالم الثالث والتي فقدت القدرة على مواكبة التغييرات الهائلة والأحداث التي تحدث في عالم اليوم ، ويذهب العلماء بذلك إلى أن هذا التخلف سوف يزداد في عصر العولمة .

وعلى الرغم من كثرة ما يكتب الآن وما كتب خلال العقدين الماضيين من القرن الماضي حول مفهوم رأس المال الاجتماعي ، فان العلماء والباحثين لم يفلحوا في التوصل الى تعريف واحد يمكن الركون إليه وتحديد العناصر المكونة لذلك المفهوم ، مما يثير الى غموضه من جهة واتساع مجاله من جهة أخرى، فثمة منهم من يرى انه يتألف من مجموع أنماط العلاقات التي يرتبط بها الفرد والتي يستفيد منها ويستخدمها ويصنعها لمصلحته.. بينما ينظر آخرون على انه مجموعة من الآليات التي عن طريقها يمكن لجماعة معينة ان تتخذ لنفسها نمطا معينا من السلوكيات والقيم التي تنفرد به وتفرضه على أعضائها ، في الوقت الذي يكتفي البعض الآخر منهم بالقول بان المفهوم مبهم وشديد المرونة ويدور حول شيء غير ملموس ولا يمكن فهمه الا في ضوء السياق الاجتماعي الذي يوجد فيه، وهكذا... وعلى اية حال ، فان الفكرة السائدة عن رأس المال الاجتماعي لدى المشتغلين بالعلم الاجتماعي وبمستقبل المجتمع الإنساني هي، ان اكتساب المعرفة وتوسيع نطاق الفكر عن طريق التعليم ، وسهولة الحصول على المعلومات واستخدامها، والعمل على توسيع وتنوع شبكة العلاقات ، تتيح الفرصة أمامنا للمشاركة في العديد من الاهتمامات والأنشطة المتنوعة والتي تساعدنا في آخر الأمر على فهم الآخرين وتقدير ثقافاتهم واحترام أساليب حياتهم ، وهذا يؤدي إلى اعتزازنا بكياننا الخاص ومقوماتنا الشخصية إزاء الآخرين وانتمائنا إلى مجتمع معين فيه حقوق وعليه واجبات ، وهي مبادئ أساسية لتدعيم التبادل والعمل الجماعي ، وتحقيق سياسات التنمية لنا، بل إرساء قواعد الديمقراطية في المجتمع . وليس ثمة شك انه في الوقت الذي تكشف فيه الآثار الاقتصادية للعولمة عن كثير من مظاهر التقدم والنمو ، فان مثل هذا التقدم أدى إلى اتساع الفوارق بين الشرائح الاجتماعية واختفاء البعد الإنساني من السياسة المالية والاقتصادية، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في تلك السياسات بما يكفل الحد من الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها لتلك الشعوب ، والعمل على رفع مستوى رأس المال الاجتماعي لمواجهة المستقبل المتغير وأوضاعه المعقدة ، وربما كان التعليم هو الوسيلة الناجحة لإرساء قواعده وأسسه وتنميته ، وان كان ذلك يحتاج إلى بذل جهود كثيرة لتحقيق التطوير المطلوب ، سواء كان ذلك عن طريق دراسة النظم التعليمية في الدول الأخرى واخذ ما يصلح منها لصالحنا ، او العمل على تشعب التعليم وتنويع برامجه وتوجهاته بحيث يغطي مجالات عملية ونظرية وفنية ومهنية متعددة، لكنها ذات صلة قوية ومباشرة بواقع الحياة اليومية ، وتأخذ بنظر الاعتبار متطلبات العصر واحتياجات المستقبل، بل هذه الأمور تحتاج إلى كفاءات وقدرات يفتقر إليها العالم الثالث ، والذي كثيرا ما يتخبط في وضع النظم والخطط الصحيحة والملائمة ، نظرا لعشوائية التفكير وقلة الخبرة وعدم وضوح الرؤية والهدف .

وواضح في هذا كله أن رأس المال الاجتماعي يكمل ويتكامل مع رأس المال المادي والطبيعي والبشري، وانه يستند في أداء دوره في التنمية وإحراز التقدم والتطور إلى عناصر وعوامل أساسية تتمثل في التعليم والتدريب والتوجيه.

ولقد قيل : (إذا كان رأس المال المادي البشري يتركز في الأفراد فان رأس المال الاجتماعي يعيش وينشأ وينمو ويزدهر في العلاقات) ، وليس من شك في ان دوره سوف يتعاظم في المستقبل وفي عالم الغد والذي سيكون بالضرورة عالم المعرفة والمعلوماتية بامتياز ، وهذه حقيقة يجب أن تأخذها مجتمعات العالم الثالث إذا ما أرادت أن تلحق ولو جزئيا وفي حدود إمكاناتها المتواضعة بأوضاع المستقبل ومتغيراته .